

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة



دليل اجراءات تسعير الأدوية في لبنان

د. ديانا شربل
السيدة لينا ابو مراد
د. ريتا كرم
د. كوليت رعيدي

تحت إشراف د. ريتا كرم
مديرة برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية

www.moph.gov.lb

Version 1 - 2014

لقد أعدت وزارة الصحة العامة دليل توجيهي شامل يتعلّق بالإجراءات الإدارية للمعاملات العائدة لمصلحة الصيدلة ولمختلف الدوائر التابعة لها.

يقسم هذا الدليل الى أربعة أقسام هي:

1. دليل إجراءات المعاملات الإدارية في مصلحة الصيدلة (الجزء الثاني)
2. دليل إجراءات المعاملات الإدارية في دائرة التفتيش الصيدلي
3. دليل إجراءات المعاملات الإدارية في دائرة المخدرات
4. دليل إجراءات تسعير الأدوية في لبنان

وتأتي هذه المجموعة استكمالاً لما كان قد صدر سابقاً:

- دليل إجراءات المعاملات الإدارية في مصلحة الصيدلة (الجزء الأول)
- دليل إجراءات تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية في لبنان
- دليل إجراءات المعاملات الإدارية في دائرة إستيراد وتصدير الأدوية

يهدف الدليل الى توضيح المستندات اللازمة ومراحل سير المعاملة بغية تسهيل مهمّة أصحاب العلاقة وترشيد علاقتهم مع الوحدات المعنية في الوزارة وإزالة أي سوء تفاهم مع الموظفين، وذلك استناداً الى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء .

يأتي هذا العمل من ضمن سياسة الحكم الرشيد في وزارة الصحة العامة، والتي تعتمد على توضيح وتبسيط الإجراءات والشفافية في اتخاذ القرارات وسير المعاملات بهدف تسهيل عملية المساءلة وتمكين المواطن من المطالبة بحقه بعد استكمال ملفه وقيامه بواجباته.

إنّ هذا الإنجاز هو ثمرة مجهود جماعي لموظفي مصلحة الصيدلة في مختلف وحداتها وبرنامج الصحة الإلكترونية، ولم يكن ليتحقق لولا كفاءة ومثابرة كل من د. كولينت رعيدي ود. ريتا كرم ود. ديانا شربل ود. ماري تريز مطر ود.سوزان دياب والسيدة لينا ابو مراد ممّا يقتضي التنويه بما يقومون به حيث يشكل هذا العمل واحداً من انجازاتهم المتعدّدة.

مدير عام وزارة الصحة العامة

د. وليد عمّار

أفهرس

5	I. المقدمة
6	II. لجنة التسعير
6	1. أعضاء لجنة التسعير
6	2. مهام لجنة التسعير
6	III. مراحل تسعير الدواء
7	IV. تسعير الدواء المستورد
7	1. ملف التسعير (المستندات المطلوبة)
9	2. تحديد السعر المجاز
10	3. نسب السعر المجاز الى احدى الشرائح
11	4. تحويل السعر المجاز بالعملة الأجنبية الى سعر مبيع للعموم بالليرة اللبنانية.
12	V. تسعير الدواء المصنّع محلياً
12	1. ملف التسعير (المستندات المطلوبة)
13	2. تحديد السعر المجاز
13	3. نسب السعر المجاز الى احدى الشرائح
14	4. تحويل السعر المجاز بالعملة الأجنبية الى سعر مبيع للعموم بالليرة اللبنانية
15	VI. اعادة النظر بالسعر المجاز
17	VII. اعادة النظر بأسس التسعير
17	VIII. تقديم طلب تسعير للمرة الاولى

17 1. مقدم الطلب The Applicant

17 2. الوثائق المطلوبة Requested Documents

17 i. الوثائق المطلوبة للدواء المستورد Requested Documents for Imported Drugs

19 ii. الوثائق المطلوبة للدواء المصنّع محليًا

19 3. اجراءات سير المعاملة Current Procedure

21 4. مخطط سير المعاملة Flowchart1

22 IX. تقديم طلب اعادة تسعير

22 1. مقدم الطلب The Applicant

22 2. الوثائق المطلوبة Requested Documents

22 i. الوثائق المطلوبة للدواء المستورد Requested Documents for Imported Drugs

23 ii. الوثائق المطلوبة للدواء المصنّع محليًا

24 3. اجراءات سير المعاملة Current procedure

25 4. مخطط سير المعاملة Flowchart2

26 X. تقديم طلب تخفيض سعر

26 1. مقدم الطلب The Applicant

26 2. الوثائق المطلوبة Requested Documents

26 i. الوثائق المطلوبة للدواء المستورد Requested Documents for Imported Drugs

27 ii. الوثائق المطلوبة للدواء المصنّع محليًا

28 3. اجراءات سير المعاملة Current procedure

29 4. مخطط سير المعاملة Flowchart3

30 XI. تقديم طلب رفع سعر

30 1. مقدم الطلب The Applicant

- 30 2. الوثائق المطلوبة Requested Documents
- 30 i. الوثائق المطلوبة للدواء المستورد Requested Documents for Imported Drugs
- 31 ii. الوثائق المطلوبة للدواء المصنّع محلياً
- 32 3. إجراءات سير المعاملة Current procedure
- 33 4. مخطّط سير المعاملة Flowchart4
- 34 XII. تقديم طلب اعتراض
- 34 1. مقدّم الطلب The Applicant
- 34 2. الوثائق المطلوبة للدواء المستورد أو المصنّع محلياً.
- 34 3. إجراءات سير المعاملة Current procedure
- 35 4. مخطّط سير المعاملة Flowchart5
- 36 XIII – جدول بالقوانين والقرارات والانظمة التي ترعى تسعير الدواء
- 37 XIV – الملحقات
- 37 الملحق رقم 1 تفصيل إحتساب الجدول رقم 1 للدواء المستورد CIF/FOB رسم جمركي عادي
- 42 ملحق رقم 2 تفصيل إحتساب الجدول رقم 1 للدواء المستورد CIF/FOB دون رسم جمركي
- 46 ملحق رقم 3 تفصيل إحتساب الجدول رقم 1 للدواء المصنّع محلياً

I. المقدمة

إن طبيعة الدواء الخاصة تفرض على الحكومات وعلى المعنيين بصناعته وتسويقه عدم التعامل معه كسائر السلع التجارية. لذلك فقد وضعت القوانين التي ترعى جميع مراحل الدواء من التصنيع الى التسويق والإستيراد والتصدير والحفظ والتوزيع والتسعير والبيع .

ان هذا الدليل يأتي تنفيذاً للقرار (رقم 1/868 تاريخ 2 أيار 2014) ويهدف الى تفصيل وشرح عملية تحديد سعر الدواء في لبنان وذلك وفق القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء .

II. لجنة التسعير

عملا بالمادتين 54 و 80 من قانون مزولة مهنة الصيدلة رقم 367 تاريخ 1994/08/01، فقد حدّد القرار 1/306 تاريخ 2005/06/03 في المادة الثّانية عشرة أعضاء لجنة التسعير كما حدّد مهام هذه اللجنة. إنّ دائرة استيراد الادوية وتصديرها هي المسؤولة عن متابعة أعمال لجنة تسعير الادوية من استلام الملفّات الى اعداد جداول الاعمال والمحاضر ومن ثمّ الجوابات الناتجة عن القرارات المتّخذة وابلاغ أصحاب العلاقة.

1. أعضاء لجنة التسعير

تتألف لجنة التسعير من أربعة أعضاء:

- مدير عام وزارة الصحة العامة - رئيساً
- رئيس مصلحة الصيدلة - عضواً
- رئيس دائرة استيراد الأدوية وتصديرها - عضواً ومقرراً
- رئيس دائرة التفتيش الصيدلي - عضواً

2. مهام لجنة التسعير

إنّ مهام لجنة التسعير هي التالية:

- تسعير كل دواء فور تسجيله أكان مستورداً أم مصنّعاً محلياً.
- إعادة تسعير الأدوية المسجلة دورياً وذلك كل خمس سنوات.
- إعادة النظر بالسعر المجاز وذلك بناء لطلب المستورد أو المصنّع المحلي.
- إعادة النظر بأسس التسعير وإدراج عملات إضافية ضمن مؤشر الأسعار.

III. مراحل تسعير الدواء

ان أي عملية تسعير أو إعادة تسعير أو أي طلب إعادة نظر بسعر يتطلب تقديم ملف تسعير مكتمل.

إنّ مراحل التسعير هي التالية :

1. دراسة ملف التسعير من قبل لجنة التسعير

2. تحديد السعر المجاز من قبل لجنة التسعير
3. نسب السعر المجاز الى احدى الشرائح وفق الجدول رقم 3 من القرار 1/306 تاريخ 2005/06/03 والمعدّل بالقرار 1/51 تاريخ 2006/12/24
4. تحديد سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية حسب الشريحة وذلك وفق الجدول رقم 4 من القرار 1/796 تاريخ 2014/04/17

IV. تسعير الدواء المستورد

فور قبول الدواء فنيّاً من قبل اللجنة الفنية، تحال المستندات العائدة للتسعير الى لجنة التسعير. عند تقديم ملف إعادة التسعير أو إعادة النظر بالسعر يسجّل الملف في مصلحة الصيدلة ومن ثمّ في دائرة الاستيراد حيث تتم مراجعة المستندات من قبل الصيدلي المسؤول، ثمّ يحال الى لجنة التسعير بحسب الرقم المتسلسل.

1. ملف التسعير (المستندات المطلوبة)

(المادّة الرابعة من القرار 1/306 تاريخ 2005/06/03 أسس تسعير الأدوية، والقرار 1/51 تاريخ 2006/12/24 والقرار 1/728 تاريخ 2013/05/11)

- طلب تسعير موقع من الصيدلي المسؤول.
- شهادة سعر مبيع المستحضر صادرة عن الجهة المسؤولة ومصدّقة حسب الأصول، تبين المعلومات التالية:

- الاسم التجاري للمستحضر والشكل الصيدلاني وعبوة.
- سعر باب المصنع Ex-factory Price بعملة التصدير.
- سعر التصدير فوب (FOB-Free On Board) أو سيف (CIF- Cost + Insurance + Freight) بعملة التصدير.
- في حال كان البلد يعتمد بنسبة أرباح ثابتة للصيدلي، سعر المبيع من العموم Public Price وسعر الموزّع للصيدلي Wholesaler Price to Pharmacies.
- في حال كان البلد يعتمد نسبة أرباح متحركة أو غير محدّدة رسمياً للصيدلي، سعر الموزّع للصيدلي Wholesaler Price to Pharmacies أو سعر المبيع للموزّع Price to Wholesaler.
- في حال كان المستحضر الصيدلاني لا يباع إلا في المستشفيات يستعاض عمّا سبق بسعر المبيع للمستشفيات Price to Hospital.

ملاحظة:

- ✓ شهادات الأسعار لا يجوز أن يتجاوز تاريخ صدورها السنّة من تاريخ تقديم طلب التسعير (أو إعادة التسعير).
- ✓ شهادتا لأسعار يجب ان تبيّن الأسعار دون الضرائب المعتمدة في بلاد مصدرها Before Tax.
- ✓ إن الأسعار المذكورة يجب ان تكون بإحدى العملات المدرجة في مؤشر الأسعار (الجدول رقم 1 والجدول رقم 2 من القرار 1/306) وإلا فلا يمكن تقديم الطلب.
- ✓ في حال كان سعر المستحضر الصيدلاني مجمّداً في بلد المنشأ يجب ارفاق القانون العائد للتجميد في البلد المعني.

- شهادة أسعار صادرة عن الجهة المسؤولة (أصلية، غير مصدّقة) تبين وضعيّة تصدير المستحضر (بياع أو لا) وأسعار التصدير (FOB أو CIF) إلى بلدان الجوار المحدّدة في المادة الثانية من القرار 1/306 : الأردن، المملكة العربية السعوديّة، الكويت، عمان، الإمارات العربيّة المتحدة، البحرين وقطر. في حال لم يكن المستحضر مصدّراً الى أيّ من هذه البلدان، فيجب ارفاق افادة تؤكّد ذلك.
- شهادة أسعار صادرة عن الجهة المسؤولة (أصلية، غير مصدّقة) تبين وضعيّة تصدير المستحضر (بياع أو لا) وأسعار التصدير (FOB أو CIF) إلى بلدان المقارنة المحدّدة في المادة الثانية من القرار 1/306 : فرنسا، انكلترا، بلجيكا، سويسرا، ايطاليا، اسبانيا والبرتغال. في حال لم يكن المستحضر مصدّراً إلى أيّ من هذه البلدان، فيجب ارفاق افادة تؤكّد ذلك.
- إفادة صادرة عن الجهة المسؤولة تذكر سعر التصدير فوب أو سيف (FOB أو CIF) المقترح للمستحضر الى لبنان.
- افادة مكتوبة صادرة من المصنع باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية بحسب المادّة الرابعة من القرار 1/306 .
- في حال كان المستحضر محميّاً ببراءة اختراع (Patent) ترفق البراءة الأقصر أجلاً أيّاً كان تاريخ صدورها.

يرفق المستورد بالطلب الجدول رقم 6 من القرار 1/306 والذي يبيّن أسعار المقارنة لبلد المنشأ ولبلدان المقارنة ولبلدان الجوار محسوبة بحسب المادة 2 فقرة 9 من القرار 1/306 والجدولين 2 و4 من القرار 1/306 المعدّل بالقرارين 1/51 تاريخ 2006/12/24 (تعديل القرار 1/306 تاريخ 2005/6/3 المتعلّق بأسس تسعير الأدوية) والقرار 1/796 تاريخ 2014/4/17 المتعلّق بتعديل القرار 1/306 تاريخ 2005/6/3 موقعاً من الصيدلي المسؤول.

2. تحديد السعر المجاز

تدقق لجنة التسعير بملف التسعير الذي يعرض عليها، فيتم اعادة التآكد من المستندات المرفقة، ومن ثم يتم تحديد السعر المجاز بالعملة الأجنبية كسعر أساس لاحتساب سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية.

2.1 السعر المجاز للدواء المبتكر المرجعي

يعتمد كسعر مجاز الادنى بين الاسعار التالية:

- سعر فوب FOB المدون على افادة المستحضر الرسمية الاصلية المرفقة بالطلب. في حال كان السعر المدون على الافادة الرسمية الاصلية سيف CIF ، يحول هذا السعر الى ما يقابله كفوب FOB وفق الجدول رقم 4 من القرار 1/1131 تاريخ 2014/11/6.

• سعر المقارنة في بلد المنشأ.

○ في حال كان بلد المنشأ يعتمد نسب أرباح محددة رسمياً، يكون سعر المقارنة وهو الناتج من سعر المبيع من العموم Public Price بعد انتقاص الضرائب وأرباح الصيدلي والموزع في ذلك البلد كما هي مسجلة في أحدث اصدار لجدول الحسومات أي الجدول رقم 2.

○ في حال كان بلد المنشأ يعتمد نسب أرباح متحركة أو غير محددة رسمياً، يكون سعر المقارنة:

✓ أما ناتج السعر الذي يدفعه الصيدلي للموزع Wholesaler Price to Pharmacies بعد انتقاص أرباح الموزع وأية ضرائب.

✓ أو سعر المبيع للموزع Price to Wholesaler .

○ في حال كان المستحضر الصيدلاني لا يباع إلا في المستشفيات، يكون سعر المبيع للمستشفيات Price to Hospital هو سعر المقارنة.

○ في حال كان سعر المستحضر الصيدلاني مجمداً في بلد المنشأ يعتمد كسعر للمقارنة الأدنى بين:

✓ سعر فوب FOB الى لبنان

✓ الناتج من سعر سيف CIF الى لبنان بعد انتقاص قيمة مصاريف الشحن والتأمين كما

هي مبينة في العامود رقم 2 من الجدول رقم 4.

• السعر الأدنى من اسعار التصدير الى بلدان الجوار المستوردة للدواء.

• السعر الأدنى من اسعار التصدير الى بلدان المقارنة للأدوية المستوردة من أية دولة مهما كان منشأها بحسب القرار 1/796 تاريخ 2014/4/14.

ويعتمد السعر المجاز بذات العملة المذكورة على افادة المستحضر الرسمية الأصلية المرفقة بطلب التسعير .

2.2 السعر المجاز للدواء الجيني

في حال كان الدواء جينيسياً، تطبق في تحديد السعر المجاز نفس الآلية المعتمدة بشأن الدواء المبتكر المرجعي على ان يكون سعر المبيع للعموم للدواء الجيني أدنى بنسبة 30% على الأقل من سعر المبيع للعموم للدواء المرجعي (القرار 1/728 تاريخ 2013/5/11 المادة الأولى، والمذكرة رقم 8 تاريخ 2014/2/28 حول تطبيق القرار رقم 1/728 تاريخ 2013/5/11 والمذكرة رقم 68 تاريخ 2013/7/4).

في حال كان الدواء المبتكر المرجعي غير مسجّل أو غير مسوّق، تقسم الأدوية الجينية التي لا مثيل لها innovator مسجل ومسوّق في لبنان الى فئتين وذلك بحسب المادة الرابعة من القرار 1/728 تاريخ 2013/5/11.

- الفئة الأولى تتضمن الأدوية المصنّعة في كل من البلدان التالية: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، انكلترا، فرنسا، النمسا، بلجيكا، السويد، المانيا، سويسرا، ايرلندا، النروج، الدنمارك، ايطاليا، اسبانيا، هولندا، فنلندا، اليابان، أستراليا.
- الفئة الثانية تضم الأدوية المصنّعة في البلدان الأخرى.

يعاد تسعير الأدوية الجينية التي لا مثيل لها innovator مسجّل ومسوّق في لبنان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تجاوز عددها الثلاثة بحيث يعتمد السعر الوسطي لكل فئة حالما يتم تسعير دواء جديد أو إعادة تسعير أي من الأدوية التابعة لها.

3. نسب السعر المجاز الى احدى الشرائح

(القرار 1/306 تاريخ 2005/06/03 أسس تسعير الأدوية، والقرار 1/51 تاريخ 2006/12/24 والقرار 1/796 تاريخ 2014/4/17)

تقسم المستحضرات المسجّلة الى عدّة شرائح وفق انتساب سعرها المجاز الى احدى الشرائح المبينة في الجدول رقم 3 من القرار 1/796 تاريخ 2014/4/17.

جدول رقم 3

تصنيف المستحضرات وفق شرائح الأسعار

السعر المجاز للصناعة الوطنية		السعر المجاز CIF للدواء المستورد		السعر المجاز FOB للدواء المستورد		الشريحة
\$11.34	\$0.00	\$10.70	\$0.00	\$10.00	\$0.00	A
\$55.13	\$11.34	\$52.50	\$10.70	\$50.00	\$10.00	B

\$107.12	\$55.13	\$104.00	\$52.50	\$100.00	\$50.00	C
\$316.72	\$107.12	\$309.00	\$104.00	\$300.00	\$100.00	D
وما فوق	\$316.72	وما فوق	\$309.00	وما فوق	\$300.00	E

إذا كان السعر المجاز بعملة غير الدولار الأميركي، تحوّل قيمته الى الدولار وفق معدلات العملات الأجنبية الصادرة عن وزارة الصحة العامة تاريخ دراسة التسعير كما هو مبين في الجدول رقم 3. يُعدّل نسب المستحضرات الى احدى الشرائح المذكورة تلقائياً عند كل صدور لمؤشر الأسعار كما عند تعديل سعرها المجاز وذلك وفق الجدول رقم 3.

4. تحويل السعر المجاز بالعملة الأجنبية الى سعر مبيع للعموم بالليرة اللبنانية. بعد أن تُنسب المستحضرات الى الشريحة العائدة لها وفق الجدول رقم 3، يحدد سعر المبيع من العموم حسب الشريحة بالإستعانة بالجدول رقم 4 من القرار 1/796 تاريخ 2014/4/14. جدول رقم 4

أسس تحويل السعر المجاز للمستحضرات المستوردة الى سعر المبيع للعموم

6	5	4	3		2	1
القاعدة / 100	هامش ربح الصيدلي/المستشفى	هامش ربح المستورد او موزع المصنع المحلي	نسبة مصاريف تخليص، ورسوم جمارك ومصاريف أخرى		نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	الشريحة
			رسوم جمركي عادي	دون رسم جمركي		
143.00	30.00%	10.00%	11.00%	6.00%	7.00%	A
143.00	30.00%	10.00%	10.00%	5.00%	5.00%	B
138.43	27.00%	9.00%	8.00%	3.00%	4.00%	C
133.92	24.00%	8.00%	7.50%	2.50%	3.00%	D
\$86.00+106.50	\$86.00	6.50%	6.50%	1.50%	1.50%	E

يحدد سعر المبيع من العموم على الشكل التالي:

1. يضاف الى السعر المجاز FOB، نسبة مصاريف الشحن والتأمين (عامود رقم 2) ونسبة مصاريف تخليص، ورسوم جمارك ومصاريف أخرى (عامود رقم 3).
- السعر المجاز CIF يضاف اليه نسبة مصاريف تخليص ورسوم جمارك ومصاريف أخرى (عامود رقم 3).
2. يضاف الى الحاصل، هامش ربح المستورد (عامود رقم 4) ثم هامش ربح الصيدلي (عامود رقم 5).

- أو يضرب الحاصل بالقاعدة المبيّنة في العامود رقم 6 الناتجة عن هامش ربح المستورد (عامود رقم 4) وهامش ربح الصيدلي (عامود رقم 5).
3. لغاية التسهيل يحفظ الناتج من هذا الحساب على قيم تحويل العملة كأسعار أساس، كمؤشرات تنطبق على الأسعار المجازة بعملات تسجيلها (الجدول رقم 1 وتفصيله الملحق رقم 1 والملحق رقم 2).

ملاحظة: في حال كان الدواء مصنفاً شريحة E ومشمولاً بالقرار 1/1131 تاريخ 2014/11/6 فيحدّد سعر المبيع في المستشفيات على الشكل التالي:

1. يضاف الى السعر المجاز FOB، نسبة مصاريف الشحن والتأمين (عامود رقم 2) ونسبة مصاريف تخليص، ورسوم جمارك ومصاريف أخرى (عامود رقم 3).
- السعر المجاز CIF يضاف اليه نسبة مصاريف تخليص ورسوم جمارك ومصاريف أخرى (عامود رقم 3).
2. يضاف النالحاصل، هامش ربح المستورد (عامود رقم 4)
3. ثمّ تضاف نسبة 8% وفقاً للقرار 1/1131 تاريخ 2014/11/6
4. بعدها يضاف ربح الصيدلي (عامود رقم 5) وقيمه \$86

V. تسعير الدواء المصنّع محلياً

فور قبول الدواء فنياً من قبل اللجنة الفنية، تحال المستندات العائدة للتسعير الى لجنة التسعير. عند تقديم ملف إعادة التسعير أو إعادة النظر بالسعر يسجّل الملف في مصلحة الصيدلة ومن ثمّ في دائرة الاستيراد حيث تتم مراجعة المستندات من قبل الصيدلي المسؤول، ثمّ يحال الى لجنة التسعير بحسب الرقم المتسلسل.

1. ملف التسعير (المستندات المطلوبة)

(القرار رقم 1/306 تاريخ 2005/6/3 والقرار رقم 1/728 تاريخ 2013/5/11 المادة الثالثة)

1. إذا كان المستحضر مصنّعاً محلياً بالكامل:

- طلب تسعير موقع من الصيدلي المسؤول.
- شهادة أسعار من المصنّع المحلي تحدد السعر على باب المصنّع (Ex-factory Price) والعملة المطلوب اعتمادها.

2. إذا كان المستحضر موضعاً محلياً بإجازة.

- طلب تسعير موقع من الصيدلي المسؤول.
- سعر باب المصنع في البلد مانح الإجازة أو بلد المسؤولية.

2. تحديد السعر المجاز

تدقق لجنة التسعير بملف التسعير الذي يعرض عليها، فيتم إعادة التأكيد من المستندات المرفقة، ومن ثمّ يتم تحديد السعر المجاز بالعملة الاجنبية (أي سعر باب المصنع) كسعر أساس لإحتساب سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية.

1. إذا كان المستحضر مصنّع محلياً بالكامل يتم تسعيره بناء على شهادة الأسعار المقدمة من قبل المصنع المحلي، ويعتمد السعر على باب المصنع كسعر مجاز للمستحضر.

2. إذا كان المستحضر موضعاً محلياً بإجازة Under License ويسعّر للمرة الأولى، يتم تحديد السعر المجاز بناء على سعر باب المصنع في البلد مانح الإجازة أو بلد المسؤولية.

3. إذا كان المستحضر ذات منشأ أجنبي ومسجلاً ومن ثم أُجيز توبيبه محلياً يخضع لعملية إعادة تسعير وتحسب المهلة من تاريخ آخر تسعير قبل صدور إجازة التوضيب، في حال أثبت المصنع أن العقد يقضي بتصنيع المستحضر محلياً بالكامل خلال فترة أقصاها سنتين تطبق الفقرة الأولى أعلاه.

ملاحظة: على أن يكون سعر المبيع من العموم أقل بنسبة 30% من سعر المبيع من العموم للدواء المبتكر المرجعي (إذا كان الدواء المبتكر المرجعي مسجلاً ومسوّقاً في لبنان).

3. نسب السعر المجاز الى احدى الشرائح

(المادة التاسعة من القرار 1/306 تاريخ 2005/06/03 أسس تسعير الأدوية، والقرار 1/51 تاريخ 2006 /12/24 والقرار 1/796 تاريخ 2014/4/17)

تقسم المستحضرات المسجلة الى عدّة شرائح وفق انتساب سعرها المجاز الى احدى الشرائح المبينة في الجدول رقم 3 من القرار 1/796 تاريخ 2014/4/17.

السعر المجاز للصناعة الوطنية \$		السعر المجاز CIF للدواء المستورد \$		السعر المجاز FOB للدواء المستورد \$		الشريحة
11.34	0	10.7	0	10	0	A
55.13	11.34	52.5	10.7	50	10	B
107.12	55.13	104	52.5	100	50	C
316.72	107.12	309	104	300	100	D
وما فوق	316.72	وما فوق	309	وما فوق	300	E

إذا كان السعر المجاز بعملة غير الدولار الأميركي، تحوّل قيمته الى الدولار وفق معدلات العملات الأجنبية الصادرة عن وزارة الصحة العامة تاريخ دراسة التسعير كما هو مبين في الجدول رقم 3. يُعدّل نسب المستحضرات الى احدى الشرائح المذكورة تلقائياً عند كل صدور لمؤشر الأسعار كما عند تعديل سعرها المجاز وذلك وفق الجدول رقم 3.

4. تحويل السعر المجاز بالعملة الأجنبية الى سعر مبيع للعموم بالليرة اللبنانية

بعد أن تُنسب المستحضرات الى الشريحة العائدة لها وفق الجدول رقم 3، يحدد سعر المبيع من العموم حسب الشريحة بالإستعانة بالجدول رقم 4 من القرار 1/796 تاريخ 2014/4/14.
جدول رقم 4

أسس تحويل السعر المجاز للمستحضرات المستوردة الى سعر المبيع للعموم

6	5	4	3		2	1
القاعدة / 100	هامش ربح الصيدلي/المستشفى	هامش ربح المستورد او موزع المصنع المحلي	نسبة مصاريف تخليص، ورسوم جمارك ومصاريف أخرى		نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	الشريحة
			رسوم جمركي عادي	دون رسم جمركي		
143.00	30.00%	10.00%	11.00%	6.00%	7.00%	A
143.00	30.00%	10.00%	10.00%	5.00%	5.00%	B
138.43	27.00%	9.00%	8.00%	3.00%	4.00%	C
133.92	24.00%	8.00%	7.50%	2.50%	3.00%	D
\$86.00+106.50	\$86.00	6.50%	6.50%	1.50%	1.50%	E

يحدد سعر المبيع من العموم على الشكل التالي:

1. يضاف الى السعر المجاز FOB/Ex-Factory، هامش ربح موزّع المصنع المحلي (عامود رقم 4) وهامش ربح الصيدلي (عامود رقم 5).
2. لغاية التسهيل يحفظ الناتج عن هذا الحساب على قيم تحويل العملة كأسعار أساس، كمؤشرات تتطبّق على الأسعار المجازة بعملات تسجيلها (الجدول رقم 1 صناعة وطنية وتفصيله رقم 3).
- ملاحظة: في حال كان الدواء مصنفاً شريحة E ومشمولاً بالقرار 1/1131 تاريخ 6/11/2014 فيحدّد سعر المبيع في المستشفيات على الشكل التالي:

 1. يضاف الى السعر المجاز FOB/Ex-Factory، هامش ربح موزّع المصنع المحلي (عامود رقم 4)
 2. ثمّ تضاف نسبة 8% وفقاً للقرار 1/1131 تاريخ 6/11/2014
 3. بعدها يضاف ربح الصيدلي (عامود رقم 5) وقيّمته \$86

VI. اعادة النظر بالسعر المجاز

(المادتان السابعة والثامنة من القرار 1/306 تاريخ 3/6/2005 أسس تسعير الأدوية المادة الرابعة من القرار 1/728 تاريخ 11/5/2013 والمذكورة رقم 63 تاريخ 11/7/2014 حول تنفيذ القرار 1/306 تاريخ 3/6/2005 والقرار 1/796 تاريخ 17/4/2014)

يُعاد النظر بالسعر المجاز:

1. كل خمس سنوات وذلك في إطار إعادة التسعير
 2. في حال طرأ تغيير على جدول الحسومات أي الجدول رقم 2
 3. في حال طلب صاحب العلاقة تعديل السعر المجاز
- ملاحظة: إذا طرأ أي إنخفاض على سعر المقارنة بشكل يؤثر على احتساب السعر المجاز، يتوجّب على صاحب العلاقة ان يبلغ وزارة الصحة العامة خلال ستة أشهر من هذا الإنخفاض.

1. كل خمس سنوات وذلك في إطار إعادة التسعير

يُعاد النظر بالسعر المجاز بشكل دوري كل خمس سنوات للمستحضرات المستوردة أو المصنّعة محلياً وذلك ابتداءً من تاريخ آخر طلب إعادة تسعير فيتعين على المستورد أو على المصنع المحلي إعداد ملف تسعير مكتمل وتقديمه الى دائرة إستيراد الأدوية وتصديرها في وزارة الصحة العامة خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة الخامسة لإعادة التسعير.

يتوجب على مستوردي الأدوية، وبالتزامن مع تقديم طلبات إعادة التسعير، تقديم شهادة المستحضر الصيدلاني (CPP) أو شهادة المبيع الحر (FSC) بعد تصديقها وفقاً للأصول.

عندما تؤدي عملية إعادة تسعير الدواء المبتكر المرجعي الى تخفيض سعره يعاد النظر تلقائياً بالسعر المجاز للأدوية الجنيسية المثيلة أكانت مستوردة أو مصنعة محلياً بنسبة تساوي نصف نسبة تخفيض سعر الدواء المبتكر المرجعي ويعود لوزير الصحة العامة بناءً على إقتراح لجنة التسعير إعادة النظر بهذه النسب وفق مقتضيات المصلحة العامة.

تقسم الأدوية الجنيسية التي لا مثل innovator لها مسجل في لبنان الى فئتين:

- الفئة الأولى تتضمن الأدوية المصنّعة في كل من البلدان التالية: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، انكلترا، فرنسا، النمسا، بلجيكا، السويد، ألمانيا، سويسرا، ايرلندا، النرويج، الدنمارك، إيطاليا، اسبانيا، هولندا، فنلندا، اليابان، أستراليا.

- الفئة الثانية تضم الأدوية المصنّعة في البلدان الأخرى.

يعاد تسعير الأدوية الجنيسية التي لا مثل لها innovator مسجل في لبنان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تجاوز عددها الثلاثة بحيث يعتمد السعر الوسطي لكل فئة حالما يتم تسعير دواء جديد أو إعادة تسعير أي من الأدوية التابعة لها.

تطبق أحكام هذه المادة على كافة الأدوية المسجلة والمسعرة على أن تكون مسوقة في لبنان ومتوافرة بكميات تتناسب مع احتياجات السوق المحلي.

لا يجوز أن يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة الى تحديد السعر المجاز للدواء المصنّع محلياً باقل من 10% من السعر على باب المصنع ex-factory price للشريحتين A,B

و 5% للشريحتين C,D الواردة في الجدول الرقم 3 الملحق بالقرار رقم 1/51 تاريخ 2006/1/24

2. في حال طرأ تغيير على جدول الحسومات أي الجدول رقم 2

يُعاد النظر بالسعر المجاز في حال تعديل نسب الحسومات شرط إرفاق المستورد طلبه بمستندات رسمية ثبوتية تتحقق منها وتقرها لجنة التسعير.

3. في حال طلب صاحب العلاقة تعديل السعر المجاز

يُعاد النظر بالسعر المجاز كلما طلب صاحب العلاقة تعديلاً، إرتفاعاً كان أم إنخفاضاً فيتعين على المستورد أو على المصنع المحلي إعداد ملف تسعير مكتمل وتقديمه الى دائرة إستيراد الأدوية وتصديرها

في وزارة الصحة العامة. إذا كان الطلب بغية الإرتفاع، توجّب على صاحب العلاقة أن يعلل طلبه. لا يعطى أي زيادة في الأسعار إلا بعد موافقة وزير الصحة العامة بناءً على رأي لجنة التسعير. إذا طرأ أي إنخفاض على سعر المقارنة بشكل يؤثر على احتساب السعر المجاز، يتوجّب على صاحب العلاقة ان يبلغ وزارة الصحة العامة خلال ستة أشهر من هذا الإنخفاض ويتقدّم بطلب إعادة تسعير. يمكن للمستورد أو للمصنع المحلي أن يتقدّموا بطلب تخفيض سعر قبل جهوزية ملف التسعير، عندها تقر لجنة التسعير السعر المجاز المخفّض وفقاً للمستندات المقدّمة على أن يتعهد صاحب العلاقة بتقديم المستندات المصدّقة خلال ستة أشهر شرط بقاء هذه المهلة ضمن الخمس سنوات المحدّدة لإعادة التسعير. عندها يتم إعادة دراسة كامل الملف.

VII. إعادة النظر بأسس التسعير

قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 367 تاريخ 1 آب 1994، الباب السابع في تسعيرة الأدوية)
يحق لوزير الصحة العامة وضع أسس تسعير الأدوية، بموجب لجنة مؤلفة بقرار منه، وبعد أخذ رأي الوزارات المختصة، ونقابتي الصيدلة ومستوردي الأدوية وأصحاب المستودعات ومصنعي الأدوية.

VIII. تقديم طلب تسعير للمرّة الاولى

1. مقدم الطلب The Applicant

الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلانية المسجّلة حسب الاصول في وزارة الصحة العامة (صيدليّة، مستودع أو مصنع).

2. الوثائق المطلوبة Requested Documents

(المادّة الرابعة من القرار 1/306 تاريخ 03/06/2005 أسس تسعير الأدوية، والقرار 1/51 تاريخ 24/12/2006 والقرار 1/728 تاريخ 11/05/2013)
يرفق ملف التسعير بملف تسجيل الدّواء ويقدمان في الوقت عينه. لا يمكن تقديم ملف التسعير منفصلاً عن ملف التسجيل.

i. الوثائق المطلوبة للدّواء المستورد Requested Documents for Imported Drugs

- طلب تسعير موقع من الصيدلي المسؤول.

- شهادة سعر مبيع المستحضر صادرة عن الجهة المسؤولة ومصدّقة حسب الأصول، تبين المعلومات التالية:
 - الاسم التجاري للمستحضر والشكل الصيدلاني و عيار العبوة.
 - سعر باب المصنع Ex-factory Price بعملة التصدير.
 - سعر التصدير فوب (FOB-Free On Board) أو سيف (CIF- Cost + Insurance + Freight) بعملة التصدير.
 - في حال كان البلد يعتمد بنسبة أرباح ثابتة للصيدلي، سعر المبيع من العموم Public Price وسعر الموزّع للصيدلي Wholesaler Price to Pharmacies.
 - في حال كان البلد يعتمد نسبة أرباح متحركة أو غير محدّدة رسمياً للصيدلي، سعر الموزّع للصيدلي Wholesaler Price to Pharmacies أو سعر المبيع للموزّع Price to Wholesaler.
 - في حال كان المستحضر الصيدلاني لا يباع إلا في المستشفيات يستعاض عمّا سبق بسعر المبيع للمستشفيات Price to Hospital.

ملاحظة:

- ✓ شهادات الأسعار لا يجوز أن يتجاوز تاريخ صدورهما السنّة من تاريخ تقديم طلب التسعير (أو اعادة التسعير).
- ✓ شهادتاالأسعار يجب ان تبين الأسعار دون الضرائب المعتمدة في بلاد مصدرها Before Tax.
- ✓ إن الأسعار المذكورة يجب ان تكون بإحدى العملات المدرجة في مؤشر الأسعار (الجدول رقم 1 والجدول رقم 2 من القرار 1/306) وإلا فلا يمكن تقديم الطلب.
- ✓ في حال كان سعر المستحضر الصيدلاني مجمّداً في بلد المنشأ يجب ارفاق القانون العائد للتجميد في البلد المعني.

- شهادة أسعار صادرة عن الجهة المسؤولة (أصلية، غير مصدّقة) تبين وضعيّة تصدير المستحضر (بياع أو لا) وأسعار التصدير (FOB أو CIF) إلى بلدان الجوار المحدّدة في المادة الثانية من القرار 1/306 : الأردن، المملكة العربية السعوديّة، الكويت، عمان، الإمارات العربيّة المتحدة، البحرين وقطر. في حال لم يكن المستحضر مصدّراً الى أيّ من هذه البلدان، فيجب ارفاق افادة تؤكّد ذلك.
- شهادة أسعار صادرة عن الجهة المسؤولة (أصلية، غير مصدّقة) تبين وضعيّة تصدير المستحضر (بياع أو لا) وأسعار التصدير (FOB أو CIF) إلى بلدان المقارنة المحدّدة في المادة الثانية من القرار 1/306 : فرنسا، انكلترا، بلجيكا، سويسرا، ايطاليا، اسبانيا والبرتغال. في حال لم يكن المستحضر مصدّراً إلى أيّ من هذه البلدان، فيجب ارفاق افادة تؤكّد ذلك.

- إفادة صادرة عن الجهة المسؤولة تذكر سعر التصدير فوب أو سيف (FOB أو CIF) المقترح للمستحضر الى لبنان.
- افادة مكتوبة صادرة من المصنع باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية بحسب المادة الرابعة من القرار 1/306 .
- في حال كان المستحضر محميًا ببراءة اختراع (Patent) ترفق البراءة الأفضر أجلاً أيًا كان تاريخ صدورها.

يرفق المستورد بالطلب الجدول رقم 6 من القرار 1/306 والذي يبيّن أسعار المقارنة لبلد المنشأ وبلدان المقارنة وبلدان الجوار محسوبة بحسب المادة 2 فقرة 9 من القرار 1/306 والجدولين 2 و 4 من القرار 1/306 المعدّل بالقرارين 1/51 تاريخ 2006/12/24 (تعديل القرار 1/306 تاريخ 2005/6/3 المتعلّق بأسس تسعير الأدوية) والقرار 1/796 تاريخ 2014/4/17 المتعلّق بتعديل القرار 1/306 تاريخ 2005/6/3 موقعاً من الصيدلي المسؤول.

ii. الوثائق المطلوبة للدواء المصنّع محليًا

1. إذا كان المستحضر مصنّعاً محلياً بالكامل:

- طلب تسعير موقع من الصيدلي المسؤول.
- شهادة أسعار من المصنع المحلي تحدد السعر على باب المصنع (Ex-factory Price) والعملية المطلوب اعتمادها.

2. إذا كان المستحضر موضعاً محلياً بإجازة.

- طلب تسعير موقع من الصيدلي المسؤول.
- سعر باب المصنع في البلد مانح الإجازة أو بلد المسؤولية.

3. اجراءات سير المعاملة Current Procedure

- a. طلب موعد من المسؤول في مصلحة الصيدلة لتقديم كامل ملف التسجيل والتسعير
- i. في حال اكتمال الملف، تسجّل المعاملة في قلم مصلحة الصيدلة في نظام TWFS لتأخذ رقم في سجل صادر/وارد وتحصل على رقم داخلي .
 - ii. في حال عدم توفر الشروط رفض استلام الملف وإعادته الى صاحب العلاقة.

- b. طلب موعد من الصيدلي المسؤول في دائرة إستيراد الأدوية.
- c. تدقيق المستندات ومراجعة الوثائق
- i. في حال إكمال الملف يتم إستلامه وإعطاءه رقم طلب متسلسل في سجلات دائرة إستيراد الأدوية تنشر دورياً على الموقع الإلكتروني للوزارة بحسب تسلسلها الزمني.
- ii. في حال عدم إكمال الملف يعاد الى صاحب العلاقة لإستكمال النواقص.
- d. يسلم صاحب العلاقة أمر قبض دفعة أولى تدفع في وزارة المالية وتعاد نسخة عنها الى الدائرة.
- e. يحفظ كامل الملف مع عيّنات التسجيل في دائرة الإستيراد.
- f. يتم نشر جدول أعمال اللجنة الفنية على الموقع الإلكتروني للوزارة فور دعوتها للاجتماع.
- g. يعرض ملف المستحضر على اللجنة الفنية عند وصول دوره بحسب رقم الطلب المتسلسل.
- h. تبت اللجنة بالطلب وفقاً لصلاحياتها المنصوص عنها بالقانون بعد الإطلاع على رأي الإستشاريين في اللجان الفرعية.
- i. في حال الموافقة تحال المستندات المتعلقة بالتسعير الى لجنة التسعير
- j. تحدّد لجنة التسعير السعر المجاز.
- k. تقوم دائرة الإستيراد بإعداد مشروع قرار السماح بتسويق مستحضر صيدلاني (AMM) للدواء بعد تسعيره يرفع إلى معالي وزير الصحة العامة للتوقيع.
- l. بعد توقيع قرار السماح بالتسويق قرار إجازة التسويق (AMM) من قبل معالي وزير الصحة العامة، يرسل الى دائرة الإستيراد.
- m. يتم إبلاغ صاحب العلاقة بموافقة الوزارة على تسجيل المستحضر عبر رسالة قصيرة (SMS)
- n. يسلم صاحب العلاقة أمر قبض دفعة ثانية تدفع في وزارة المالية وتعاد نسخة منها الى دائرة الإستيراد.
- o. يتم تسجيل قرار إجازة تسويق الدواء (AMM) في مصلحة الديوان في نظام TWFS ليأخذ رقم في سجل قرارات الوزير.
- p. يتم تسليم إجازة تسويق الدواء (AMM) الى صاحب العلاقة عبر دائرة الإستيراد.
- q. تعاد نسخة من ال (AMM) الى دائرة الإستيراد بالإضافة الى نسخة أخرى مرفقة بنسخة من أمر القبض الدفعة الثانية ليتم إدخال المستحضر في السجل الإلكتروني لوزارة الصحة فيحصل المستحضر على رقم تسجيل خاص (Registration number) وعلى رقم آخر (MOH Code) في وزارة الصحة.
- r. لصاحب العلاقة الحق بالإعتراض (مراجعة القسم الثاني عشر).

ملاحظة: بالنسبة لتفاصيل عمليّة التسجيل يرجى مراجعة دليل إجراءات تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية على الرابط التالي:

<http://www.moph.gov.lb/Publications/Pages/Drugsregistratguide.aspx>

IX. تقديم طلب اعادة تسعير

1. مقدّم الطلب The Applicant

الصيّدي المسؤول عن المؤسسة الصّيدلانيّة المسجّلة حسب الاصول في وزارة الصّحة العامّة (صيديّة، مستودع أو مصنع).

2. الوثائق المطلوبة Requested Documents

(المادّة الرابعة من القرار 1/306 تاريخ 2005/06/03 أسس تسعير الأدوية، والقرار 1/51 تاريخ 2006/12/24 والقرار 1/728 تاريخ 2013/05/11)

i. الوثائق المطلوبة للدّواء المستورد Requested Documents for Imported Drugs

- طلب تسعير موقع من الصيّدي المسؤول.
- شهادة سعر مبيع المستحضر صادرة عن الجهة المسؤولة ومصدّقة حسب الاصول، تبين المعلومات التالية:
 - الاسم التجاري للمستحضر والشكل الصيدلاني وعبوة.
 - سعر باب المصنع Ex-factory Price بعملة التصدير.
 - سعر التصدير فوب (FOB-Free On Board) أو سيف (CIF- Cost + Insurance + Freight) بعملة التصدير.
 - في حال كان البلد يعتمد بنسبة أرباح ثابتة للصيّدي، سعر المبيع من العموم Public Price وسعر الموزّع للصيّدي Wholesaler Price to Pharmacies.
 - في حال كان البلد يعتمد بنسبة أرباح متحركة أو غير محدّدة رسمياً للصيّدي، سعر الموزّع للصيّدي Wholesaler Price to Pharmacies أو سعر المبيع للموزّع Price to Wholesaler.
 - في حال كان المستحضر الصيدلاني لا يباع إلا في المستشفيات يستعاض عمّا سبق بسعر المبيع للمستشفيات Price to Hospital.

ملاحظة:

- ✓ شهادات الأسعار لا يجوز أن يتجاوز تاريخ صدورهما السّنة من تاريخ تقديم طلب التسعير (أو اعادة التسعير).
- ✓ شهادات الأسعار يجب ان تبين الأسعار دون الضرائب المعتمدة في بلاد مصدرها Before Tax.
- ✓ إن الأسعار المذكورة يجب ان تكون بإحدى العملات المدرجة في مؤشر الأسعار (الجدول رقم 1 والجدول رقم 2 من القرار 1/306) وإلا فلا يمكن تقديم الطلب.

✓ في حال كان سعر المستحضر الصيدلاني مجمّداً في بلد المنشأ يجب ارفاق القانون العائد للتجميد في البلد المعني.

- شهادة أسعار صادرة عن الجهة المسؤولة (أصلية، غير مصدّقة) تبين وضعيّة تصدير المستحضر (بياع أو لا) وأسعار التصدير (FOB أو CIF) إلى بلدان الجوار المحدّدة في المادة الثانية من القرار 1/306 : الأردن، المملكة العربية السعوديّة، الكويت، عمان، الإمارات العربيّة المتحدة، البحرين وقطر. في حال لم يكن المستحضر مصدّراً الى أيّ من هذه البلدان، فيجب ارفاق افادة تؤكّد ذلك.
- شهادة أسعار صادرة عن الجهة المسؤولة (أصلية، غير مصدّقة) تبين وضعيّة تصدير المستحضر (بياع أو لا) وأسعار التصدير (FOB أو CIF) إلى بلدان المقارنة المحدّدة في المادة الثانية من القرار 1/306 : فرنسا، انكلترا، بلجيكا، سويسرا، ايطاليا، اسبانيا والبرتغال. في حال لم يكن المستحضر مصدّراً إلى أيّ من هذه البلدان، فيجب ارفاق افادة تؤكّد ذلك.
- إفادة صادرة عن الجهة المسؤولة تذكر سعر التصدير فوب أو سيف (FOB أو CIF) المقترح للمستحضر الى لبنان.
- افادة مكتوبة صادرة من المصنّع باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية بحسب المادة الرابعة من القرار 1/306 .
- في حال كان المستحضر محميّاً ببراءة اختراع (Patent) ترفق البراءة الأقصر أجلاً أيّاً كان تاريخ صدورها.

يرفق المستورد بالطلب الجدول رقم 6 من القرار 1/306 والذي يبيّن أسعار المقارنة لبلد المنشأ ولبلدان المقارنة ولبلدان الجوار محسوبة بحسب المادة 2 فقرة 9 من القرار 1/306 والجدولين 2 و4 من القرار 1/306 المعدّل بالقرارين 1/51 تاريخ 2006/12/24 (تعديل القرار 1/306 تاريخ 2005/6/3 المتعلّق بأسس تسعير الأدوية) والقرار 1/796 تاريخ 2014/4/17 المتعلّق بتعديل القرار 1/306 تاريخ 2005/6/3 موقعاً من الصيدلي المسؤول.

ii. الوثائق المطلوبة للدواء المصنّع محليّاً

1. إذا كان المستحضر مصنّعاً محليّاً بالكامل:

- طلب تسعير موقع من الصيدلي المسؤول.
- شهادة أسعار من المصنّع المحلي تحدد السعر على باب المصنّع (Ex-factory Price) والعملّة المطلوب اعتمادها.


2. إذا كان المستحضر موضّباً محليّاً بإجازة.

- طلب تسعير موقع من الصيدلي المسؤول.
- سعر باب المصنع في البلد مانح الإجازة أو بلد المسؤولية.

3. اجراءات سير المعاملة Current procedure

- a. طلب موعد من المسؤول في مصلحة الصيدلة لتقديم ملف إعادة التسعير
 - i. في حال اكتمال الملف، تسجل المعاملة في قلم مصلحة الصيدلة في نظام TWFS لتأخذ رقم في سجل صادر/وارد وتحصل على رقم داخلي. في حال عدم توفر الشروط رفض استلام الملف وإعادته الى صاحب العلاقة.
 - b. طلب موعد من الصيدلي المسؤول في دائرة إستيراد الأدوية.
 - c. تدقيق المستندات ومراجعة الوثائق
 - i. في حال إكمال الملف يتم إستلامه وإعطائه رقم طلب متسلسل في السجل الداخلي دائرة إستيراد الأدوية.
 - ii. في حال عدم إكمال الملف يعاد الى صاحب العلاقة لإستكمال النواقص.
 - d. يحال ملف إعادة التسعير الى لجنة التسعير.
 - e. تحدد لجنة التسعير السعر المجاز.
 - f. تقوم دائرة الإستيراد بإبلاغ صاحب العلاقة بقرار لجنة التسعير.
 - g. يتم تعديل السعر المجاز للدواء في قاعدة بيانات أسعار الأدوية لوزارة الصحة
 - h. لصاحب العلاقة الحق بالإعتراض (مراجعة القسم الثاني عشر).

4. مخطّط سير المعاملة Flowchart2



X. تقديم طلب تخفيض سعر

1. مقدّم الطلب The Applicant

الصيّدي المسؤول عن المؤسسة الصّيدلانيّة المسجّلة حسب الاصول في وزارة الصّحة العامّة (صيديّة، مستودع أو مصنع).

2. الوثائق المطلوبة Requested Documents

(المادّة الرابعة من القرار 1/306 تاريخ 2005/06/03 أسس تسعير الأدوية، والقرار 1/51 تاريخ 2006/12/24 والقرار 1/728 تاريخ 2013/05/11)

a. الوثائق المطلوبة للدّواء المستورد Requested Documents for Imported Drugs

- طلب تسعير موقع من الصيّدي المسؤول.
- شهادة سعر مبيع المستحضر صادرة عن الجهة المسؤولة ومصدّقة حسب الاصول، تبين المعلومات التالية:
 - الاسم التجاري للمستحضر والشكل الصيدلاني وعتار العبوة.
 - سعر باب المصنع Ex-factory Price بعملة التصدير.
 - سعر التصدير فوب (FOB-Free On Board) أو سيف (CIF- Cost + Insurance + Freight) بعملة التصدير.
 - في حال كان البلد يعتمد بنسبة أرباح ثابتة للصيّدي، سعر المبيع من العموم Public Price وسعر الموزّع للصيّدي Wholesaler Price to Pharmacies.
 - في حال كان البلد يعتمد بنسبة أرباح متحركة أو غير محدّدة رسمياً للصيّدي، سعر الموزّع للصيّدي Wholesaler Price to Pharmacies أو سعر المبيع للموزّع Price to Wholesaler.
 - في حال كان المستحضر الصيدلاني لا يباع إلا في المستشفيات يستعاض عمّا سبق بسعر المبيع للمستشفيات Price to Hospital.

ملاحظة:

- ✓ شهادات الأسعار لا يجوز أن يتجاوز تاريخ صدورهما السّنة من تاريخ تقديم طلب التسعير (أو اعادة التسعير).
- ✓ شهادات الأسعار يجب ان تبين الأسعار دون الضرائب المعتمدة في بلاد مصدرها Before Tax.
- ✓ إن الأسعار المذكورة يجب ان تكون بإحدى العملات المدرجة في مؤشر الأسعار (الجدول رقم 1 والجدول رقم 2 من القرار 1/306) وإلا فلا يمكن تقديم الطلب.

✓ في حال كان سعر المستحضر الصيدلاني مجمّداً في بلد المنشأ يجب ارفاق القانون العائد للتجميد في البلد المعني.

- شهادة أسعار صادرة عن الجهة المسؤولة (أصلية، غير مصدّقة) تبين وضعيّة تصدير المستحضر (بياع أو لا) وأسعار التصدير (FOB أو CIF) إلى بلدان الجوار المحدّدة في المادة الثانية من القرار 1/306 : الأردن، المملكة العربية السعوديّة، الكويت، عمان، الإمارات العربيّة المتحدة، البحرين وقطر. في حال لم يكن المستحضر مصدّراً الى أيّ من هذه البلدان، فيجب ارفاق افادة تؤكّد ذلك.
- شهادة أسعار صادرة عن الجهة المسؤولة (أصلية، غير مصدّقة) تبين وضعيّة تصدير المستحضر (بياع أو لا) وأسعار التصدير (FOB أو CIF) إلى بلدان المقارنة المحدّدة في المادة الثانية من القرار 1/306 : فرنسا، انكلترا، بلجيكا، سويسرا، ايطاليا، اسبانيا والبرتغال. في حال لم يكن المستحضر مصدّراً إلى أيّ من هذه البلدان، فيجب ارفاق افادة تؤكّد ذلك.
- إفادة صادرة عن الجهة المسؤولة تذكر سعر التصدير فوب أو سيف (FOB أو CIF) المقترح للمستحضر الى لبنان.
- افادة مكتوبة صادرة من المصنّع باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية بحسب المادة الرابعة من القرار 1/306 .
- في حال كان المستحضر محميّاً ببراءة اختراع (Patent) ترفق البراءة الأقصر أجلاً أيّاً كان تاريخ صدورها.

يرفق المستورد بالطلب الجدول رقم 6 من القرار 1/306 والذي يبيّن أسعار المقارنة لبلد المنشأ ولبلدان المقارنة ولبلدان الجوار محسوبة بحسب المادة 2 فقرة 9 من القرار 1/306 والجدولين 2 و4 من القرار 1/306 المعدّل بالقرارين 1/51 تاريخ 2006/12/24 (تعديل القرار 1/306 تاريخ 2005/6/3 المتعلّق بأسس تسعير الأدوية) والقرار 1/796 تاريخ 2014/4/17 المتعلّق بتعديل القرار 1/306 تاريخ 2005/6/3 موقعاً من الصيدلي المسؤول.

ii. الوثائق المطلوبة للدواء المصنّع محليّاً

1. إذا كان المستحضر مصنّعاً محليّاً بالكامل:

- طلب تسعير موقع من الصيدلي المسؤول.
- شهادة أسعار من المصنّع المحلي تحدد السعر على باب المصنّع (Ex-factory Price) والعملّة المطلوب اعتمادها.


2. إذا كان المستحضر موضباً محليّاً بإجازة.

- طلب تسعير موقع من الصيدلي المسؤول.
 - سعر باب المصنع في البلد مانح الإجازة أو بلد المسؤولية.
- ملاحظة: يمكن للجنة التسعير الموافقة الفورية على طلب صاحب العلاقة تخفيض السعر المجاز وامهاله مدة لا تتجاوز الستة أشهر للتقدم بكامل المستندات المطلوبة لإعادة التسعير، شرط بقاء هذه المهلة ضمن الخمس سنوات المحددة لإعادة التسعير.

3. اجراءات سير المعاملة Current procedure

- a. طلب موعد من المسؤول في مصلحة الصيدلة لتقديم ملف تخفيض السعر
 - i. في حال اكتمال الملف، تسجل المعاملة في قلم مصلحة الصيدلة في نظام TWFS لتأخذ رقم في سجل صادر/وارد وتحصل على رقم داخلي .
 - ii. في حال عدم توفر الشروط رفض استلام الملف وإعادته الى صاحب العلاقة.
- b. طلب موعد من الصيدلي المسؤول في دائرة إستيراد الأدوية.
- c. تدقيق المستندات ومراجعة الوثائق
 - i. في حال إكمال الملف يتم إستلامه وإعطاءه رقم طلب متسلسل في سجلات دائرة إستيراد الأدوية.
 - ii. في حال عدم إكمال الملف يعاد الى صاحب العلاقة لإستكمال النواقص.
- d. يحال ملف تخفيض السعر الى لجنة التسعير.
- e. تحدد لجنة التسعير السعر المجاز.
- f. تقوم دائرة الإستيراد بإبلاغ صاحب العلاقة قرار لجنة التسعير.
- g. يتم تعديل السعر المجاز للدواء في قاعدة بيانات أسعار الأدوية لوزارة الصحة
- h. لصاحب العلاقة الحق بالإعتراض (مراجعة القسم الثاني عشر).

4. مخطط سير المعاملة Flowchart3



XI. تقديم طلب رفع سعر

1. مقدّم الطلب The Applicant

الصيّدي المسؤول عن المؤسسة الصّيدلانيّة المسجّلة حسب الاصول في وزارة الصّحّة العامّة (صيديّة، مستودع أو مصنع).

2. الوثائق المطلوبة Requested Documents

(المادّة الرابعة من القرار 1/306 تاريخ 2005/06/03 أسس تسعير الأدوية، والقرار 1/51 تاريخ 2006/12/24 والقرار 1/728 تاريخ 2013/05/11)

a. الوثائق المطلوبة للدّواء المستورد Requested Documents for Imported Drugs

- طلب تسعير موقع من الصيّدي المسؤول.
- شهادة سعر مبيع المستحضر صادرة عن الجهة المسؤولة ومصدّقة حسب الأصول، تبيّن المعلومات التالية:
 - الاسم التجاري للمستحضر والشكل الصيدلاني وعتار العبوة.
 - سعر باب المصنع Ex-factory Price بعملة التصدير.
 - سعر التصدير فوب (FOB-Free On Board) أو سيف (CIF- Cost + Insurance + Freight) بعملة التصدير.
 - في حال كان البلد يعتمد بنسبة أرباح ثابتة للصيّدي، سعر المبيع من العموم Public Price وسعر الموزّع للصيّدي Wholesaler Price to Pharmacies.
 - في حال كان البلد يعتمد بنسبة أرباح متحركة أو غير محدّدة رسمياً للصيّدي، سعر الموزّع للصيّدي Wholesaler Price to Pharmacies أو سعر المبيع للموزّع Price to Wholesaler.
 - في حال كان المستحضر الصيدلاني لا يباع إلا في المستشفيات يستعاض عمّا سبق بسعر المبيع للمستشفيات Price to Hospital.

ملاحظة:

- ✓ شهادات الأسعار لا يجوز أن يتجاوز تاريخ صدورهما السنّة من تاريخ تقديم طلب التسعير (أو اعادة التسعير).
- ✓ شهادات الأسعار يجب ان تبيّن الأسعار دون الضرائب المعتمدة في بلاد مصدرها Before Tax.
- ✓ إن الأسعار المذكورة يجب ان تكون بإحدى العملات المدرجة في مؤشر الأسعار (الجدول رقم 1 والجدول رقم 2 من القرار 1/306) وإلا فلا يمكن تقديم الطلب.

✓ في حال كان سعر المستحضر الصيدلاني مجمّداً في بلد المنشأ يجب ارفاق القانون العائد للتجميد في البلد المعني.

- شهادة أسعار صادرة عن الجهة المسؤولة (أصلية، غير مصدّقة) تبيّن وضعيّة تصدير المستحضر (بياع أو لا) وأسعار التصدير (FOB أو CIF) إلى بلدان الجوار المحدّدة في المادة الثانية من القرار 1/306 : الأردن، المملكة العربية السعودية، الكويت، عمان، الإمارات العربيّة المتحدة، البحرين وقطر. في حال لم يكن المستحضر مصدّراً الى أيّ من هذه البلدان، فيجب ارفاق افادة تؤكّد ذلك.
- شهادة أسعار صادرة عن الجهة المسؤولة (أصلية، غير مصدّقة) تبيّن وضعيّة تصدير المستحضر (بياع أو لا) وأسعار التصدير (FOB أو CIF) إلى بلدان المقارنة المحدّدة في المادة الثانية من القرار 1/306 : فرنسا، انكلترا، بلجيكا، سويسرا، ايطاليا، اسبانيا والبرتغال. في حال لم يكن المستحضر مصدّراً إلى أيّ من هذه البلدان، فيجب ارفاق افادة تؤكّد ذلك.
- إفادة صادرة عن الجهة المسؤولة تذكر سعر التصدير فوب أو سيف (FOB أو CIF) المقترح للمستحضر الى لبنان.
- افادة مكتوبة صادرة من المصنع باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية بحسب المادّة الرابعة من القرار 1/306 .
- في حال كان المستحضر محميّاً ببراءة اختراع (Patent) ترفق البراءة الأقصر أجلاً أيّاً كان تاريخ صدورها.

يرفق المستورد بالطلب الجدول رقم 6 من القرار 1/306 والذي يبيّن أسعار المقارنة لبلد المنشأ ولبلدان المقارنة ولبلدان الجوار محسوبة بحسب المادة 2 فقرة 9 من القرار 1/306 والجدولين 2 و4 من القرار 1/306 المعدّل بالقرارين 1/51 تاريخ 2006/12/24 (تعديل القرار 1/306 تاريخ 2005/6/3 المتعلّق بأسس تسعير الأدوية) والقرار 1/796 تاريخ 2014/4/17 المتعلّق بتعديل القرار 1/306 تاريخ 2005/6/3 موقعاً من الصيدلي المسؤول.

ii. الوثائق المطلوبة للدواء المصنّع محليّاً

1. إذا كان المستحضر مصنّعاً محليّاً بالكامل:

- طلب تسعير موقّع من الصيدلي المسؤول.
- شهادة أسعار من المصنع المحلي تحدد السعر على باب المصنع (Ex-factory Price) والعملّة المطلوب اعتمادها.


2. إذا كان المستحضر موضباً محليّاً بإجازة.

- طلب تسعير موقع من الصيدلي المسؤول.
- سعر باب المصنع في البلد مانح الإجازة أو بلد المسؤولية.

3. اجراءات سير المعاملة Current procedure

- a. طلب موعد من المسؤول في مصلحة الصيدلة لتقديم ملف رفع السعر
 - i. في حال اكتمال الملف، تسجل المعاملة في قلم مصلحة الصيدلة في نظام TWFS لتأخذ رقم في سجل صادر/وارد وتحصل على رقم داخلي .
 - ii. في حال عدم توفر الشروط رفض استلام الملف وإعادته الى صاحب العلاقة.
- b. طلب موعد من الصيدلي المسؤول في دائرة إستيراد الأدوية.
- c. تدقيق المستندات ومراجعة الوثائق
 - i. في حال إكمال الملف يتم إستلامه وإعطائه رقم طلب متسلسل في سجلات دائرة إستيراد الأدوية.
 - ii. في حال عدم إكمال الملف يعاد الى صاحب العلاقة لإستكمال النواقص.
- d. يحال ملف رفع السعر الى لجنة التسعير.
 - i. في حال موافقة لجنة التسعير على رفع السعر تقوم دائرة الإستيراد بإعداد كتاب يرفع الى معالي الوزير للتوقيع.
 - ii. في حال الرفض يبلغ صاحب العلاقة رفض لجنة التسعير عبر دائرة الإستيراد.
- e. بعد توقيع الكتاب من قبل معالي وزير الصحة العامة، يرسل الى دائرة الإستيراد.
- f. تقوم دائرة الإستيراد بإبلاغ صاحب العلاقة قرار لجنة التسعير .
- g. لصاحب العلاقة الحق بالإعتراض (مراجعة القسم الثاني عشر).

4. مخطط سير المعاملة Flowchart4



XII. تقديم طلب اعتراض

1. مقدّم الطّلب The Applicant

الصّيدلي المسؤول عن المؤسّسة الصّيدلانيّة المسجّلة حسب الاصول في وزارة الصّحّة العامّة (صيدليّة، مستودع أو مصنع).

2. الوثائق المطلوبة للدواء المستورد أو المصنّع محليّاً.

1. نموذج إعتراض على قرار اللجنة (O1DIEDv1-2012)

2. نسخة عن قرار اللجنة موضوع الإعتراض

3. المستندات الإضافية المبيّنة لأسباب الإعتراض

3. اجراءات سير المعاملة Current procedure

a. تسجّل المعاملة في قلم مصلحة الصيدلة في نظام TWFS لتأخذ رقم في سجل صادر/وارد وتحصل على رقم داخلي .

b. مراجعة الوثائق المقدمة من قبل الصيدلي المسؤول في دائرة الإستيراد.


c. تسجّل المعاملة في دائرة الإستيراد وتحصل على رقم داخلي .

d. إحالة المعاملة الى لجنة التسعير لدراستها واتخاذ القرار المناسب.

e. إبلاغ قرار اللجنة النهائي الى صاحب العلاقة عبر دائرة الإستيراد.

4. مخطّط سير المعاملة Flowchart5

Flow Chart5



XIII- جدول بالقوانين والقرارات والانظمة التي ترعى تسعير الدواء

قانون مزاوله مهنة الصّيدلة	1994/08/01	قانون رقم 367
أسس تسعير الأدوية	2005/06/03	قرار وزير رقم 1/306
تعديل القرار 1/306 تاريخ 2005/06/03 المتعلق بأسس تسعير الأدوية	2006/01/24	قرار وزير رقم 1/51
تعديل القرار الرقم 1/306 تاريخ 2005/06/03	2013/05/11	قرار وزير رقم 1/728
تتعلق بألية تطبيق القرار رقم 1/728 تاريخ 2013/5/11	2013/07/04	مذكرة وزير رقم 68
حول تطبيق القرار رقم 1/728 تاريخ 2013/05/11 والمذكرة رقم 68 تاريخ 2013/07/04	2014/02/28	مذكرة وزير رقم 8
يتعلق بتنظيم مستندات المستحضر الصيدلاني (CPP) أو شهادة المبيع الحر (FSC)	2013/05/11	قرار وزير رقم 1/729
يتعلق بتعديل القرار 1/306 تاريخ 2005/6/3	2014/04/17	قرار رقم 1/796
يتعلق بإعداد دليل تسعير الأدوية	2014/05/02	قرار وزير رقم 1/868
حول تنفيذ القرار 1/306 تاريخ 2005/6/3 والقرار رقم 1/796 تاريخ 2014/4/17	2014/07/11	مذكرة رقم 63
معطوف على القرار رقم 1/796 يتعلق بتحديد سعر المبيع في المستشفيات لأدوية الحقن فيالشريحة E	2014/06/11	قرار 1/1131

XIV - الملحقات

الملحق رقم 1 تفصيل احتساب الجدول رقم 1 للدواء المستورد CIF/FOB رسم جمركي عادي

Segment A (الشريحة)						
Mark-up Structure			FOB		CIF	
			Zero - 10\$		Zero - 10.70\$	
			Example: FOB= 1\$		Example: CIF= 1\$	
نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	Freight expenses and insurance (only for FOB price)	7%	1 + 7% =	1.07	-	-
نسبة مصاريف تخليص، ورسوم جمارك ومصاريف أخرى	Clearing & customs charges	11%	1.07 + 11% =	1.1877	1 + 11% =	1.11
هامش ربح المستورد	Agent markup	10%	1.1877 + 10% =	1.30647	1.11 + 10% =	1.221
هامش ربح الصيدلي	Pharmacist markup	30%	1.30647 + 30% =	1.69841	1.221 + 30% =	1.5873
سعر المبيع من العموم بالدولار الاميركي	Public price in \$			1.69841\$		1.5873\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.69841*1507.5=	2,560.35LL	1.5873*1507.5=	2,392.85LL

Segment A (الشريحة)						
Mark-up Structure			FOB		CIF	
			Zero - 10\$		Zero - 10.70\$	
			Example: FOB= 1\$		Example: CIF= 1\$	
نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	Freight expenses and insurance (only for FOB price)	7%	1 + 7% =	1.07	-	-
نسبة مصاريف تخليص، ورسوم جمارك ومصاريف أخرى	Clearing & customs charges	11%	1.07 + 11% =	1.1877	1 + 11% =	1.11
هامش ربح المستورد + هامش ربح الصيدلي	Agent markup + Pharmacist markup	43%	1.1877 + 43% =	1.69841	1.11 + 143% =	1.5873
سعر المبيع من العموم بالدولار الاميركي	Public price in \$			1.69841\$		1.5873\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.69841*1507.5=	2,560.35LL	1.5873*1507.5=	2,392.85LL

Segment B (الشريحة)						
Mark-up Structure			FOB		CIF	
			10 - 50\$		10.70 - 52.50\$	
			Example: FOB= 1\$		Example: CIF= 1\$	
نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	Freight expenses and insurance (only for FOB price)	5%	1 + 5% =	1.05	-	-
نسبة مصاريف تخليص، ورسوم جمارك ومصاريف أخرى	Clearing & customs charges	10%	1.05 + 10% =	1.155	1 + 10% =	1.1
هامش ربح المستورد	Agent markup	10%	1.155 + 10% =	1.2705	1.1 + 10% =	1.21
هامش ربح الصيدلي	Pharmacist markup	30%	1.2705 + 30% =	1.65165	1.21 + 30% =	1.57299
سعر المبيع من العموم بالدولار الأميركي	Public price in \$			1.65165\$		1.57299\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.65165*1507.5=	2,489.86LL	1.57299*1507.5=	2,371.28LL

Segment B (الشريحة)						
Mark-up Structure			FOB		CIF	
			10 - 50\$		10.70 - 52.50\$	
			Example: FOB= 1\$		Example: CIF= 1\$	
نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	Freight expenses and insurance (only for FOB price)	5%	1 + 5% =	1.05	-	-
نسبة مصاريف تخليص، ورسوم جمارك ومصاريف أخرى	Clearing & customs charges	10%	1.05 + 10% =	1.155	1 + 10% =	1.1
هامش ربح المستورد + هامش ربح الصيدلي	Agent markup + Pharmacist markup	43%	1.155 + 43% =	1.65165	1.1 + =	1.57299
سعر المبيع من العموم بالدولار الأميركي	Public price in \$			1.65165\$		1.57299\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.65165*1507.5=	2,489.86LL	1.57299*1507.5=	2,371.28LL

Segment C (الشريحة)						
Mark-up Structure			FOB		CIF	
			50 - 100\$		52.50 - 104.00\$	
			Example: FOB= 1\$		Example: CIF= 1\$	
نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	Freight expenses and insurance (only for FOB price)	4%	1 + 4% =	1.04	-	-
نسبة مصاريف تخليص، ورسوم جمارك ومصاريف أخرى	Clearing & customs charges	8%	1.04 + 8% =	1.1232	1 + 8% =	1.08
هامش ربح المستورد	Agent markup	9%	1.1232 + 9% =	1.224288	1.08 + 9% =	1.1772
هامش ربح الصيدلي	Pharmacist markup	27%	1.224288 + 27% =	1.55484	1.1772 + 27% =	1.49504
سعر المبيع من العموم بالدولار الاميركي	Public price in \$			1.55484\$		1.49504\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.55484*1507.5=	2,343.92LL	1.49504*1507.5=	2,253.77LL

Segment C (الشريحة)						
Mark-up Structure			FOB		CIF	
			50 - 100\$		52.50 - 104.00\$	
			Example: FOB= 1\$		Example: CIF= 1\$	
نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	Freight expenses and insurance (only for FOB price)	4%	1 + 4% =	1.04	-	-
نسبة مصاريف تخليص، ورسوم جمارك ومصاريف أخرى	Clearing & customs charges	8%	1.04 + 8% =	1.1232	1 + 8% =	1.08
هامش ربح المستورد + هامش ربح الصيدلي	Agent markup + Pharmacist markup	38.43%	1.1232 + 38.43% =	1.55484	1.08 + 38.43% =	1.49504
سعر المبيع من العموم بالدولار الاميركي	Public price in \$			1.55484\$		1.49504\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.55484*1507.5=	2,343.92LL	1.49504*1507.5=	2,253.77LL

Segment D (الشريحة)						
Mark-up Structure			FOB		CIF	
			100 - 300\$		104.00 -309.00\$	
			Example: FOB= 1\$		Example: CIF= 1\$	
نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	Freight expenses and insurance (only for FOB price)	3%	1 + 3% =	1.03	-	-
نسبة مصاريف تخليص، ورسوم جمارك ومصاريف أخرى	Clearing & customs charges	7.5%	1.03 + 7.5% =	1.10725	1 + 7.5% =	1.075
هامش ربح المستورد	Agent markup	8%	1.10725 + 8% =	1.19583	1.075 + 8% =	1.161
هامش ربح الصيدلي	Pharmacist markup	24%	1.19583 + 24% =	1.48283	1.161 + 24% =	1.43964
سعر المبيع من العموم بالدولار الاميركي	Public price in \$			1.48283\$		1.43964\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.48283*1507.5=	2,235.36LL	1.43964*1507.5=	2,170.25LL

Segment D (الشريحة)						
Mark-up Structure			FOB		CIF	
			100 - 300\$		104.00 -309.00\$	
			Example: FOB= 1\$		Example: CIF= 1\$	
نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	Freight expenses and insurance (only for FOB price)	3%	1 + 3% =	1.03	-	-
نسبة مصاريف تخليص، ورسوم جمارك ومصاريف أخرى	Clearing & customs charges	7.5%	1.03 + 7.5% =	1.10725	1 + 7.5% =	1.075
هامش ربح المستورد + هامش ربح الصيدلي	Agent markup + Pharmacist markup	33.92%	1.10725 + 33.92% =	1.48283	1.075 + 33.92% =	1.43964
سعر المبيع من العموم بالدولار الاميركي	Public price in \$			1.48283\$		1.43964\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.48283*1507.5=	2,235.36LL	1.43964*1507.5=	2,170.25LL

Segment E (الشريحة)						
Mark-up Structure			FOB		CIF	
			>300\$		>309.00\$	
			Example: FOB= 1\$		Example: CIF= 1\$	
نسبة مصاريف الشحن والتأمين فقط في حالة FOB كسعر مجاز	Freight expenses and insurance (only for	1.5%	1 + 1.5% =	1.015	-	-
نسبة مصاريف تخليص، ورسوم جمارك ومصاريف أخرى	Clearing & customs charges	6.5%	1.015 + 6.5% =	1.080975	1 + 6.5% =	1.065
هامش ربح المستورد	Agent markup	6.5%	1.080975 + 6.5% =	1.1512383	1.065 + 6.5% =	1.134225
هامش ربح الصيدلي	Pharmacist markup	86\$	1.1512383 + 86\$ =	1.1512383 + 86\$	1.134225 + 86\$ =	1.134225 + 86\$
سعر المبيع من العموم بالدولار الاميركي	Public price in \$			1.1512383\$ + 86\$		1.134225\$ + 86\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.1512383*1507.5 + 86*1507.5=	1,735.49LL+ 129,645LL	1.134225*1507.5 + 86*1507.5=	1,709.84LL+ 129,645LL

ملحق رقم 2 تفصيل احتساب الجدول رقم 1 للدواء المستورد CIF/FOB دون رسم جمركي

Segment A (الشريحة)						
Mark-up Structure			FOB		CIF	
			Zero - 10\$		Zero - 10.70\$	
			Example: FOB= 1\$		Example: CIF= 1\$	
نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	Freight expenses and insurance (only for FOB price)	7%	1 + 7% =	1.07	-	-
نسبة مصاريف تخليص ومصاريف أخرى	Clearing	6%	1.07 + 6% =	1.1342	1 + 6% =	1.06
هامش ربح المستورد	Agent markup	10%	1.1342 + 10% =	1.24762	1.06 + 10% =	1.166
هامش ربح الصيدلي	Pharmacist markup	30%	1.24762 + 30% =	1.621906	1.166 + 30% =	1.5158
سعر المبيع من العموم بالدولار الأميركي	Public price in \$			1.621906\$		1.5158\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.621906*1507.5=	2,445.02LL	1.5158*1507.5=	2,285.06LL

Segment A (الشريحة)						
Mark-up Structure			FOB		CIF	
			Zero - 10\$		Zero - 10.70\$	
			Example: FOB= 1\$		Example: CIF= 1\$	
نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	Freight expenses and insurance (only for FOB price)	7%	1 + 7% =	1.07	-	-
نسبة مصاريف تخليص ومصاريف أخرى	Clearing	6%	1.07 + 6% =	1.1342	1 + 6% =	1.06
هامش ربح المستورد + هامش ربح الصيدلي	Agent markup + Pharmacist markup	43%	1.1342 + 43% =	1.621906	1.06 + 43% =	1.5158
سعر المبيع من العموم بالدولار الأميركي	Public price in \$			1.621906\$		1.5158\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.621906*1507.5=	2,445.02LL	1.5158*1507.5=	2,285.06LL

Segment B (الشريحة)						
Mark-up Structure			FOB		CIF	
			10 - 50\$		10.70 - 52.50\$	
			Example: FOB= 1\$		Example: CIF= 1\$	
نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	Freight expenses and insurance (only for FOB price)	5%	1 + 5% =	1.05	-	-
نسبة مصاريف تخليص ومصاريف أخرى	Clearing	5%	1.05 + 5% =	1.1025	1 + 5% =	1.05
هامش ربح المستورد	Agent markup	10%	1.1025 + 10% =	1.21275	1.05 + 10% =	1.155
هامش ربح الصيدلي	Pharmacist markup	30%	1.21275 + 30% =	1.576575	1.155 + 30% =	1.5015
سعر المبيع من العموم بالدولار الاميركي	Public price in \$			1.576575\$		1.5015\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.576575*1507.5=	2,376.68LL	1.5015*1507.5=	2,263.51LL

Segment B (الشريحة)						
Mark-up Structure			FOB		CIF	
			10 - 50\$		10.70 - 52.50\$	
			Example: FOB= 1\$		Example: CIF= 1\$	
نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	Freight expenses and insurance (only for FOB price)	5%	1 + 5% =	1.05	-	-
نسبة مصاريف تخليص ومصاريف أخرى	Clearing	5%	1.05 + 5% =	1.1025	1 + 5% =	1.05
هامش ربح المستورد + هامش ربح الصيدلي	Agent markup + Pharmacist markup	43%	1.1025 + 43% =	1.576575	1.1 + 43% =	1.5015
سعر المبيع من العموم بالدولار الاميركي	Public price in \$			1.576575\$		1.5015\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.576575*1507.5=	2,376.68LL	1.5015*1507.5=	2,263.51LL

Segment C (الشريحة)						
Mark-up Structure			FOB		CIF	
			50 - 100\$		52.50 - 104.00\$	
			Example: FOB= 1\$		Example: CIF= 1\$	
نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	Freight expenses and insurance (only for FOB price)	4%	1 + 4% =	1.04	-	-
نسبة مصاريف تخليص ومصاريف أخرى	Clearing	3%	1.04 + 3% =	1.0712	1 + 3% =	1.03
هامش ربح المستورد	Agent markup	9%	1.0712 + 9% =	1.167608	1.03 + 9% =	1.1227
هامش ربح الصيدلي	Pharmacist markup	27%	1.167608 + 27% =	1.482862	1.1227 + 27% =	1.425829
سعر المبيع من العموم بالدولار الاميركي	Public price in \$			1.482862\$		1.425829\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.482862*1507.5=	2,235.41LL	1.425829*1507.5=	2,149.43LL

Segment C (الشريحة)						
Mark-up Structure			FOB		CIF	
			50 - 100\$		52.50 - 104.00\$	
			Example: FOB= 1\$		Example: CIF= 1\$	
نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	Freight expenses and insurance (only for FOB price)	4%	1 + 4% =	1.04	-	-
نسبة مصاريف تخليص ومصاريف أخرى	Clearing	3%	1.04 + 3% =	1.0712	1 + 3% =	1.03
هامش ربح المستورد + هامش ربح الصيدلي	Agent markup + Pharmacist markup	38.43%	1.0712 + 38.43% =	1.482862	1.03 + 38.43% =	1.425829
سعر المبيع من العموم بالدولار الاميركي	Public price in \$			1.482862\$		1.425829\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.482862*1507.5=	2,235.41LL	1.425829*1507.5=	2,149.43LL

Segment D (الشريحة)						
Mark-up Structure			FOB		CIF	
			100 - 300\$		104.00 - 309.00\$	
			Example: FOB= 1\$		Example: CIF= 1\$	
نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	Freight expenses and insurance (only for FOB price)	3%	1 + 3% =	1.03	-	-
نسبة مصاريف تخليص ومصاريف أخرى	Clearing	2.5%	1.03 + 2.5% =	1.05575	1 + 2.5% =	1.025
هامش ربح المستورد	Agent markup	8%	1.05575 + 8% =	1.14021	1.025 + 8% =	1.107
هامش ربح الصيدلي	Pharmacist markup	24%	1.14021 + 24% =	1.41386	1.107 + 24% =	1.37268
سعر المبيع من العموم بالدولار الاميركي	Public price in \$			1.41386\$		1.37268\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.41386*1507.5=	2,131.39LL	1.37268*1507.5=	2,069.31LL

Segment D (الشريحة)						
Mark-up Structure			FOB		CIF	
			100 - 300\$		104.00 - 309.00\$	
			Example: FOB= 1\$		Example: CIF= 1\$	
نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	Freight expenses and insurance (only for FOB price)	3%	1 + 3% =	1.03	-	-
نسبة مصاريف تخليص ومصاريف أخرى	Clearing	2.5%	1.03 + 2.5% =	1.05575	1 + 2.5% =	1.025
هامش ربح المستورد + هامش ربح الصيدلي	Agent markup + Pharmacist markup	33.92%	1.05575 + 33.92% =	1.41386	1.025 + 33.92% =	1.37268
سعر المبيع من العموم بالدولار الاميركي	Public price in \$			1.41386\$		1.37268\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.41386*1507.5=	2,131.39LL	1.37268*1507.5=	2,069.31LL

Segment E (الشريحة)						
Mark-up Structure			FOB		CIF	
			>300\$		>309.00\$	
			Example: FOB= 1\$		Example: CIF= 1\$	
نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	Freight expenses and insurance (only for FOB price)	1.5%	1 + 1.5% =	1.015	-	-
نسبة مصاريف تخليص، ورسوم جمارك ومصاريف أخرى	Clearing & customs charges	1.5%	1.015 + 1.5% =	1.030225	1 + 1.5% =	1.015
هامش ربح المستورد	Agent markup	6.5%	1.030225 + 6.5% =	1.0971896	1.015 + 6.5% =	1.080975
هامش ربح الصيدلي	Pharmacist markup	86\$	1.0971896 + 86\$ =	1.0971896 + 86\$	1.080975 + 86\$ =	1.080975 + 86\$
سعر المبيع من العموم بالدولار الاميركي	Public price in \$			1.0971896\$ + 86\$		1.080975\$ + 86\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.0971896*1507.5 + 86*1507.5=	1,654.01LL + 129,645LL	1.080975*1507.5 + 86*1507.5=	1,629.56LL + 129,645LL

ملحق رقم 3 تفصيل إحتساب الجدول رقم 1 للدواء المصنّع محلياً

Segment A (الأَشْرِيحة)				
Mark-up Structure			FOB = EX-FACTORY	
			Zero - 11.34\$	
			Example: FOB= 1\$	
هامش ربح موزّع المصنّع المحلي	Agent markup	10%		
			$1 + 10\% =$	1.1
هامش ربح الصيدلي	Pharmacist markup	30%		
			$1.1 + 30\% =$	1.43
سعر المبيع من العموم بالدولار الاميركي	Public price in \$			1.43\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		$1.43*1507.5=$	2,155.72LL

Segment B (الشريحة)				
Mark-up Structure			FOB = EX-FACTORY	
			11.34 - 55.13\$	
			Example: FOB= 1\$	
هامش ربح موزع المصنع المحلي	Agent markup	10%	1 + 10% =	1.1
هامش ربح الصيدلي	Pharmacist markup	30%	1.1 + 30% =	1.43
سعر المبيع من العموم بالدولار الاميركي	Public price in \$			1.43\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.43*1507.5=	2,155.72LL

Segment C (الشريحة)				
Mark-up Structure			FOB = EX-FACTORY	
			55.13 - 107.12\$	
			Example: FOB= 1\$	
هامش ربح موزع المصنع المحلي	Agent markup	9%	1 + 9% =	1.09
هامش ربح الصيدلي	Pharmacist markup	27%	1.09 + 27% =	1.3843
سعر المبيع من العموم بالدولار الاميركي	Public price in \$			1.3843\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.3843*1507.5=	2,086.83LL

Segment D (الشريحة)				
Mark-up Structure			FOB = EX-FACTORY	
			107.12 - 316.72\$	
			Example: FOB= 1\$	
هامش ربح موزع المصنع المحلي	Agent markup	8%	1 + 8% =	1.08
هامش ربح الصيدلي	Pharmacist markup	24%	1.08 + 24% =	1.3392
سعر المبيع من العموم بالدولار الاميركي	Public price in \$			1.3392\$

سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.3392*1507.5=	2,018.84LL
--	---	--	----------------	-------------------

Segment E (الشريحة)				
Mark-up Structure			FOB = EX-FACTORY	
			>316.72\$	
			Example: FOB= 1\$	
هامش ربح موزع المصنع المحلي	Agent markup	6.5%		
			1 + 6.5% =	1.065
هامش ربح الصيدلي	Pharmacist markup	86\$		
			1.065 + 86\$ =	1.065 + 86\$
سعر المبيع من العموم بالدولار الاميركي	Public price in \$			1.065\$ + 86\$
سعر المبيع من العموم بالليرة اللبنانية	Public price in LL 1\$=1507,5LL		1.065*1507.5 + 86*1507.5=	1,605.48LL + 129,645LL